بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تم بالخير • الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين • حمدا نيل
المرضات الله تع وكرامته • وصلوة تبلغنا المحبة الرسول وشفاعته • حمدا يفتتح به كل مقام ويختتم وصلوة ينال
بها ما يطلب ويغتنم قال مولانا قاضي القضاة الامام الاجل اكبر الاكتاذ فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام
الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي قدس الله روحه العزيز يقول العبد الضعيف
الفقير الى رحمة ربه الغني ستر الله عنه في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي
يغلب وقوعها وعيس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الائمة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها
ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين • ورتبتهم ترتيب
الكتب المعروفة وجعلت كل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما ذكرت فيه الاقاويل من المتاخرين اخترت على قول
او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتيت بما هو الاشهر اجابة للطالبين • وتيسيرا للراغبين وعلى الله توكلت فيما نويت
واعتصمت عن الخطاء فيما بديت ومنه توفيقي ونعم المعين • وعليه التوكل وبه الستعين • فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من
اصحابنا رض لقا المستفتي عن مسئلة وسئل من واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا رض في الروايات الظاهرة بلا خلاف
بينهم فانه يميل اليها ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا مفتنا لان العلم ان يكون الحق مع اصحابنا رض ولا
يبعد وهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين صاحيح وثبت و
بين ضعيف وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا رض فان كان مع ابي حنيفة رض احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوجود الشرائط
واجتماع ادلة الصواب فيها وان خالف ابا حنيفة رض صاحباه فيذكر خلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء
بظاهر العدالة زمانه صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة نختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك
وفيما سوى ذلك قال بعضهم نخير المجتهد ويعمل بما افتى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك رض ما خذ بقول ابي حنيفة رض
وتكلموا في المجتهد فقال بعضهم من سئل عن عشر مسايل مثلا فيصيب في ثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد
للاجتهاد من حفظ مسايل المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة
في غير ظاهر الرواية فان كانت توافق اصول اصحابنا رض يعمل بها وان لم يجد فيها رواية عن اصحابنا رض واتفق فيها المتاخرون
على شئ يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه
الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان اتقى الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب لكي لا يكون
خوفا من الاثم آه على الله توكلي واليه المستعان وعليه التكلان • **كتاب الطهارات فصل في الطهارة**
بالماء الجاري الماء الذي يتوضاء به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقسامها الماء الجاري ان كان قدر
الجريه يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يجب بوقوع النجاسة فيه ما لم يغلب اثر النجاسة من لون او طعم او ريح ماء النهر
او اقناة لقا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب الغدرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعم او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر
لقا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى فيجوز التوضي بما جرى فيه خمسة ان يجتمع الماء من احد نهاريه
ويدخل في الاخر فتوضاء انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فالماء الذي اجراه الماء لقا اجراه على الجفنة او فيها
ان كان الماء كثيرا لا يتبين فيه الجفنة فالماء طاهر وان كان يتبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رض ساقية

طاهره صفر

صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظاهر الكلب فتوضاء انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه قال
الفقيه ابو جعفر رض هذا عندنا لقا اجرى الماء على الكلب وغيبته في البئر ويكون الماء غالبا عليه اما لقا كان بين
الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماء لم فوق الجريان فتوضاء انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز
ويكون بمنزلة ما لو سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطر
منه قال محمد رض ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او في جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت
النجاسة في ثلث جوانب فالماء نجس هذا لقا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة
فيه فان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب فتوضا
ان كان اربعة اذرع فما فوقه يجوز فيه التوضي وان كان دون ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في
الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج فكان طهورا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا
يخرج الا بعد زمان قال رضي الله عنه والاصح ان هذا التقدير غير لازم ولهذا الاعتماد على ما ذكر وان المعنى فيه ان
كان ما وقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج فكان طهورا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا
يخرج الا بعد زمان قال رضي الله عنه والاصح ان هذا التقدير غير لازم ولهذا الاعتماد على ما ذكر وان المعنى فيه ان
كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا فلذكر يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه
وقلته وضدة ذكر وكذا قالوا في غير ماء سيل في سيل ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذ لها لا يجوز فيها التوضي الا في
موضع خروج الماء منها وعن محمد رض في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس مثقبان من فوق واختلط الماء ان في الهواء يكون
طاهرا الماء الذي جرته ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو التي فيها تبنة لا يذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي
الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء اسفل
عضو ينقطع جريه لم يتصل قبل ان يصل عضو آخر اليه يجوز التوضي فيه وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يصل اليه الغسالة لا يجوز فيه
فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدارا قلنا وان اراد المتوضي فيه يجعل وجهه الى مجرى الماء ويجعل النهرين قدميه ان كان صغيرا
واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهير اجرى فبال فيه وانتشلت ضفتيه حفار بعض الماء يدخل في
الثلم ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا كما لو جيء لقا قام
في المطر الشديد مجتمعا بعدما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار **فصل في الماء الراكد** يجوز التوضي
والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حد قال بعضهم لقا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الآخر
الذي يقابله اما لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ رض قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع الساحة لا ذراع
الكرباس هو الصحيح لان ذراع الساحة بالمربعات الق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا يخرج
ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف فلا يصيب يده قعر الارض
فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو نشر كمه لا يصيب بلل وجه الارض فهو كبير حوض اعلاه عشر
في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء وان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان
الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا الواقع ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية وارباع ذراع في المنتقط
بعشرة وثلثون ذراعا ولو كان الحوض مستفعا وكذا اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن المستقى جاز فيه الوضوء
حوض كبير انجمد وثقب له كان الماء تحت الجمد غير متفرق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان متفرقا بالجمد لا الا انه يتحرك بالتحريك وان

حرك الماء عند ارادة الطهارة جاز وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجلد بقدر ما لو وقع الماء بكفه لا ينجس ما تحته من الجلد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة تقتضي الماء في المشرعة او اقل ان كان الماء متصلا بالماء الجاري بمنزلة النابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينقطع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتقتضي الماء في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بالحوض الكبير وكذا لا يغير اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء ان كانت الالواح مندفعة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكبر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء قال مشايخنا وشايخ بلخ رضي الله عنهم يجوز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو تقتضى الماء في الحوض الكبير او اغتسل كان ليس له ان يغتسل في موضع الاغتسال عذير عظيم بين في الصيف ورائحة الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلاء ينظر فيه ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان ابعد ذلك الموضع عن الماء بحال لان كل ماء دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم يكن النجاسة في موضع دخول الماء فان كان الماء جاريا من موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجلد المتحدث منه طاهر ما لم يظهر به اثر النجاسة وكذا العذير بهذا القدر وان صار اربعة في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس بالماء فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رضي الله عنه يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن ابي سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاثة امثال ما كان في الحوض من الماء النجس حتى قال طوله مائة ذراع او اكثر وعرض ذراعين قال شمس الائمة الحلواني لا يكون فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء لقوله كان ماء الخندق كثيرا يجيء لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المتنن لقوله لم يغلبه نجاسة لان تغير الرائحة قد يكون ببطول المكث لقوله ورد الرجل ماء فاخبر مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستوعر طهارتان في رواية المستوعر بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كري منه رجل آخر نهرا فاجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكري منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحوض لم يجز لانه كان بينهما قليل مسافة كان الماء طاهرا كذا قاله طلق بن ايوب رضي الله عنه وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرصد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال ما لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرصد عليه ماء جار مجتمع في مكان اخر ويصير مستعملا فلا يظهر بعد ذكر الماء الطاهر اذا كان في موضع موعشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان مواقل من عشر في عشر يكون الماء طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق مواقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة لهذا الوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع موعشر في عشر غير طاهر او يجعل كان النجاسة وقعت في هذا الحال كالحوض المتحد لو كان الماء في ثقبة وثقبة اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل لو وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر ويحتمل ان يكون الجواب بالتفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا

ويصير النجس غالبا مع العلم في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير الباسك لو كان فيه نجاسة وموضع دخول الماء طاهر تاجتمع الماء في مكان طاهر موعشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة فصل في البئر يجيء الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال ابو بكر رضي الله عنه البئر بمنزلة النهر الجاري لا ينجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال ان في رضي الله عنه لقا بلغ ماؤه مائتين لا ينجس بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة حوض صغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوا بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدارا لا يحيل اليه النجاسة كان طاهرا وان صغرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاولى فهو بمنزلة حب ماء نجس وقعوا طاهر في بئر نجس فغاب الماء بعد ذكر الصحيح انه طاهر ويكون ذكر بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا نزح عشرة ولم يبن فيه الماء ثم عاد بعد ذلك لا نزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين الماء مقدارا لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر ثلثة اذرع اذ سيفه وقد ذكر غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وقد ذكر تختلف بصلابة الارض ورخاوته مسائل ما يقع في البئر الواقع فيها نوعان منها ما لا ينجس ومنها ما ينجس بعض جميع الماء ومنها ما يفسد البعض الا الاول الآدمي طاهر لقا وقع في البئر لطلب الدلو او البئر وليس في اعضائه نجاسة وخرج حيا نزح شيء لانه طاهر والماء طاهر وطعمه لا نزح منها شيء وكذا لو وقعت ان ثم وخرجت حية الآن مهما نزح عشرون دلوا ليسكن القلب لا للتطهير حتى لو لم نزح شيء ويتوضأ جاز فكذلك في الكلب الا صح ان نزح منها ثلاثين ولم يقدر وعن محمد رضي الله عنه في كل موضع نزح لا يزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل لقا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء ثم الواقع وان اصاب نزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المخبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذكر البئر احتياطا وتقه وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والحية لقا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رضي الله عنه نزح منها ثلاثين دلوا عشرة او اكثر لكراهة السور وان لم يزح وتوضأ جاز وكذا البختي لقا دخل في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه احتسانا ان لم نزح منها ثلاثين دلوا وان لم نزح وتوضأ جاز واما ما يفسد ماء البئر فنوعان نوع على احد معنيين احدهما يتزح فيه كل الماء والثاني نزح فيه البعض اما الاول لقا وقع فيها قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا تجد شاربها يحل شربها او الدم او البول بول البهيمة والجارية منه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وكذا الروث فيها شاة او ما دونها في الجثة كالطير والآدمي اذا مات فيها لا دم لها كالفارة وكذا لقا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير وماتت او لم يلبث اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك فهذا لقا تبل الكلب وانتفض فاصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده اولان ماء فمه في النجاسة وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او لاسقاط الفرض نجس في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه نزح ماء البئر كله وان لم يكن على اعضائه نجاسة نزح في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويكره للجنب ان يغتسل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق ثم اراد قراءة القرآن ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لقا النجس للتبرد لانها لا يخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نزح كل

الماء والروث واخثاء البقر نجسة البول ومن محمد رض البقنة والبقان عفو وبول البغلة والحمارة وخرؤهما نجس في
اظهر الروايات بئر الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وجرة ما لا يؤكل
لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رض لتعذر الاحتراز عنه وبعر الابل والغنم لغا وقع في
البئر لا يفسد ما لم يتخمر او فاحش فيها بتكثير الناظر والتقدير ما يستقله الناس وقيل ان كان لا يسع كف انسان فيه
فهو فاحش ومن محمد رض ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير وكذلك فيه الرطب واليابس والصحيح المتكثر في المكان ذكر او في الفارة
وما يعلق من خوف الدابة ثم يسقط حكم الروث والبعر وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة
وفي رواية الاوز والبطة نجسة الدجاج وجس ذرق سباع الطير يفسد الثوب لغا تخمر ويفسد ماء الاواني والابار لا يفسد ماء
البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش
في الماء لا يفسد ماء الاواني ويفسد وموت ما لا دم له كالسمك وكن كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالبعير وغيره وكذلك الضفدع
برية كانت او بحرية فان كانت لها نفس سائلة كالحية والضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف
وجلد الآدمي اوله لغا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء ظفر او لا يفسد الماء
شعير الخنزير لغا وقع في الماء يفسد لانه نجس العين وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء وعلى قول من يقول له بانه
نجس لا يفسد ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء والثوب ما لم يتخمر نجسة لغا سور الحمار وعظم
الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها لغا يابس ولم تبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث لغا غسل اطراف
اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه غير مستعمل وعن ابي يوسف رض انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا
لغا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء الوضوء كالجنب والمحدث لغا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث فارات نجسة لغا منها عشرون
دلوا او ثلاثون دلوا لان الفارة لا يكون فوق الجرذ ثم في الجرذين لا نجسة لغا اكثر من عشرين او ثلاثين فان وقع فيها اربع
فارات نعلى قول ابي يوسف رض الاربع كالثلاث وعلى قول محمد رض الاربع كالخمس نجسة لغا منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع
فاذا وجب نجسة لغا بعض الماء يعلم من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو معتاد البئر فان جاؤا بدلو عظيم يسع عشرون دلوا من
دلاء جاز لخصوص المقصد وان نزع الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لكن غسل يده من نجاسة يتيقن بها لغا
بطهارة اليد يحكم بطهارة ما فيه حكم طهارة الحب وفي كل موضع نجسة لغا جميع الماء فاسد الطريق في ذلك ان يجاء بقصعة ويدخل فيها دلو
يجعل على رأس الماء ثم ينظر كم انتفض فيزاد الباقي بحساب ذلك دلو لا كبير نزع الطين لكان الجرح وما نزح من البئر
لا يطين به المسجد احتياطا بئر نجس آخر فاراد ان ينزح الماء بعد زوال وقد ازداد له الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند
وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع افقر اعين بصر الماء طاهرا وطهرا وغرة ذكر في الرجل لغا اخذ
في النزح فهي نجاسة من الغرو وجد الماء اكثر مما نزح ومنهم من قال نزح مقدار الماء الذي بقي عند النزح
دلوا لاحق الزيادة لغا وصلت يده اليها بشعر غير ثم غسلت ذكر النوادر بصر الماء مستعملا وان غسلت راسها عليه شعر طهر بل بصر الماء
مستعملا بغسل النوادر ان ثبت من الرؤس تبع للاكثر ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسل الفرج بخلاف المسئلة الاولى عظم الميتة
لغا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رض عظم الانسان لغا وقع في
الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميتة المسلم لغا غسل وقع في الماء القليل لا يفسد والكافر

ينجسه وان غسل غير مرة السقط لغا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة
ولد وقع الشهيد في الماء القليل لا ينجس الا لغا سال منه الدم البرة لغا اكلت طعاما وسقط من فمها شيء يكره اكله وكذا الوحشة عضو
لا يصلى قبل ان يغسل ذكر العضو فلو اكلت فارة فشربت الاتان في فوره ينجس وان شربت بعد ساعة لا يفسد ولد وقعت البرة في ب
ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضاء انسان بذلك الماء جاز بئر ان وقعت كل واحد منهما مرة وماتت واخرجت من البئر ونزح من
احديهما ولو نضبت في الاخرى نزح من الثانية جميع الماء كالو وقع فيها نا وماتت بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فترحوا
يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب لغا تخمر ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما
مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فارة منتفخة تعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد
صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رض وكذا الطير اذا طايرا وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع
ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا يعاد صلوة يوم وليلة وان كانت الفارة في حب ماء وقعت
الفارة في الجب وتفسخ ثم صبت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر منفسخة بعضها
من الدجاجة في مرقه او ماء لا يفسد ذكره وكذا ذكر السملة لغا سقطت من انها وقعت في الماء مبتلة لا يفسد وكذا ذكر الانفحة لغا
خرجت من الشاة بعد موتها لغا مات العقرب او الخنافسة او الزنابير في الاناء لا يفسد وان وقع فيها حلة ومات فيها ينزح منها دلاء
في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان ينزح اقل من عشرة جاز لغا وقع في البئر صام ابرص ومات ينزح منها عشرون
دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والخامة والوزغ والسنور ينزح منها
اربعون دلوا او خمسون دلوا فان انتفخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبطة والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها
اربعون او خمسون دلوا فان انتفخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبطة والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون
او خمسون دلوا وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء صب الوضوء في البئر عند ابي حنيفة رض ينزح كل الماء وعند صاحبيه
ان كان استيقن بذكر الماء فكذلك وان لم يكن استيقن على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا بصير الماء طاهرا فارة
ماتت في بئر ومن شد الدمن وان كان الدمن جامدا فغورا حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان دابا لا ينتفع به الا بدان
الا ان يغسل في قول ابي يوسف رض وطريق غسله ياتي بعد هذا فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها
دلوا وصبت في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو وان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح
من الثانية عشرون دلوا وان صبت الدلو الثاني ينزح في البئر الثانية تسعة عشر وان صبت الدلو الحادي عشر ينزح من الثانية
احد عشر هذا الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل هذا الدلو باحد عشر وكذا الثانية ولو نزح الدلو الاخير من البئر فاذا ام الدلو الاخير
في ماء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نجس الدلو الاخير من دلاء البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت
في حب ماء فصبت ماء الحب في بئر ينزح الاكثر مما صبت فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الا ماء
كالبئر في حكم البرة والبوزنية فيما روي عن ابي حنيفة رض رجل نزح ماء بئر انسان فبين البئر لا يقضي شيئا وان صبت ماء الاولى
ضمن لان ماء الاولى هلك وماء البئر غير هلك

فصل في ماء الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن اتما يباح لقوله ان كنتم لا بد فاعلين الحمام فادخلوها بالمآزر ولان فيه تذكيرا لنار جهنم وتحذيرا منها ولان فيه تذكيرا لنعمة الله تعالى حيث يخرج الانسان من الحمام ولم يتوضاء ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ رضي الله عنهم في الماء الذي

وقعت في الماء نجاسة من ذكر الماء

ايضا بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب عبدا لانسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع
في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فالقول للعبد البينة على اقرار الواهب انه محجور ولا تقبل بينته عبد باع من رجل
شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول
العبد العبد الماذون لو اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انها لمولاه ان لم يكن
عليه دين صح اقراره فان كان عليه دين لا يصح العبد الماذون لو اقر لاجنبي من غصب او قرض او استهلاك وديعة
او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء
في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي الماذون لو اقام
انه اقر باستهلاك الف درهم في حالة الحجر لا يواخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه الماذون
الكبير وهو كالمسئلة كمن لو اختلفا فقالت المراة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف
وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل
تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المراة لانها تنفي الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي الماذون و
المعتوه الماذون لو اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حال الحجر يواخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد ولو
اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعند محمد ان صدقه المقر له في الاضافة في كونه محجورا لا يواخذ
به لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يواخذ به في الحال العبد المحجور لو اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذا
لو باع شيئا من مال المولى او رهنا ووهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذلك الصبي الذي يعقل البيع
والشراء لو فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه وان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له
المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة لكن اعتقه فاجاز العبد
بعد العتق لا يصح اجازته الفضولي لو باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير
ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور لو اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى توقف على اجازة
المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجاز بايع العبد وكذا لو لم يبع المولى
العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا يصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة في العبد و
العبد المحجور لو تزوج امراة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق
او المولى لا يصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد والعبد المحجور لو تزوج امراة فاعتق
نفذ ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة لو زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور لو
اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العبد في يده كان البايع اولى به وان هلك او استهلكه ان كان البايع حرا او صغيرا
ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري في الحال حتى يعتق وان اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان
المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا
بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري في الحال لان تسليط البايع لم يصح فيكون مستهلكا من غير تسليط بخلاف
ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان مستهلكا بالتسليط فلا يضمن ويحجر العبد الماذون

بموت المولى وجنون المولى مطبقا وان لم يكن مطبقا لا ينحجر ومحمد قدر المطبق اولا بستة اشهر ثم رجع فقدر بسنة فصاعدا
وابو يوسف قدره باكثر السنة والحاصل ان العبد الماذون ينحجر بثنتي عشرة خصلة منها لو حجر عليه في السوق ولو ابق
ولو اسن المذكور ولو مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد لليتيم فاذن وصيه فمات الصبي او اليتيم ولو اخرج
من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد الماذون لو كانت عليه ديون لقوم فباعه مولاه فطلب بعضهم بغير امر القاضي
لا يكون بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا البيع ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا الى القاضي فطلبوا منه بيعه
فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غايب يرجى
حضوره او دين على انسان فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يحصل دينه وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان كان ماله يحضر
ثلثة ايام او اقل او يحصل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه ولو باع المولى عبده الماذون وهو عالم بديونه عليه باقل من قيمته و
كذا لو لم يعلم بديونه العبد الماذون لو اقر لا يقبل منه في العبد لو كان العبد له زوجة او قرابة لا يصح اقراره في
قول ابي حنيفة ولو باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء ووجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك
الا بحضرة البايع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى
عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد الماذون او الصبي
الماذون او المعتوه الماذون لو باعوا بغبن فاحش لا يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد وليس للصبي الماذون ان
يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يزوج امة من عبده عند الكل وللعبد الماذون ان يواجر نفسه او ارضه ويستاجر الاجير
او يستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره وليس له ان يكفل بمال او نفس ولا يوصي
ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله ان ياخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع
والشراء ويعير الدابة والثوب وله ان يؤجل دينه من غصب او غيره اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين ولو كان
يترخص باليسير ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعتاده التجار سرفا ويملك
ما لا يعد سرفا في الماكولات ولا يملك الاهداء في غير الماكولات ويملك الاهداء بالماكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة
دون الكثيرة ولم يذكر مقدار ما يكون في ذلك من مال التجارة وحكي عن ابن سلمة انه قال لو كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ
بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف المعتبر في هذا العرف واما التصدق
بالفلس والرغيف والتصدق بما دون الدرهم فالداعي عرفنا عن يسير والزوجة والامة لو ارادا التصدق يرجع الى العرف ان كان
يتعارف بكون ما دونه يذكر قال رضي الله عنه وفي عرفنا المراة والامة لا تملكان ما دونه بالتصدق بالنقد وانما
تملكان ما دونه بالماكول المولى لو باع مالا من عبده الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو
سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب العرف ولو اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين
كان صح اقراره صدق العبد في ذلك ام كذبه وكان المقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل
الاستيفاء لا يجزا الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد الماذون لو ارتد ولحق بدار الحرب فتصرفاته بعد الردة موقوفة
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه الوكيل لو ارتد ولحق
بدار الحرب تنفذ تصرفاته وكذلك المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه

ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة فتقبل الشهادة عليه ولا يشترط حضرة المولى ولو شهد
الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بعاينة ذكر لا بالاقرار يقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب بلا حضور
المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا
يقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غايب
لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل
فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا يقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا
بسرقة اقل من عشرة يقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا ويقبل شهادتهم على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة
عشرة دراهم وان كان المأذون غايبا ولا يقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم
وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قايمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال
ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لا يقضى بالقطع بهذه البينة وكذا
المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تثبت رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا بثمن مسمى ولم ينقد الثمن
جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطلة ولو امر
رجل بان يبيع بالنسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون رجلا ببيع او شراء بنقد او بنسيئة
جاز لان المأذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة الحجر على المأذون الا بما علم مولاه في الحال بيد العبد فقال العبد
هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق حتى يقضي دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان
كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى فان كان المال في يد العبد ويد المولى
المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب الدابة او لابس ثوب واختصما فيه يكون
للعبد وللعبد المأذون ان يؤاجر امته ظئرا والامة المأذونة لها ان تؤاجر نفسها ظئرا العبد اذا دفع عبدا اليه شيئا
لا يملك المولى اخذ الوديعة لان العبد مأذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز
المولى اذا زوج عبده المأذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان
باعه بعدما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق لا يملك بالكتابة في قول ابي حنيفة ويقبل بالرق كالكسب

٣٥ كتاب الحجر

قال رضي الله عنه اسباب الحجر ثلثة متى ظهر في العامة والبائع الذي يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسقي
الناس ما يضرهم ويهلكهم ويمنعه ان يشاء دواء واكثر المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن الجهل والمكاري مطلب معنى الماجن
المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر قال ابو حنيفة وبتلك الاسباب اخذ منها الدين
لو ان ركب الرجل ديون ويطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره
فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان ابن فلان ان كان الرجل غايبا لا يحجر حتى يعلم ويمنع عنه ماله ويبيع ماله الفاضل عن حاجته
ولقضاء ديونه ان يبيع ماله عند بعض العلماء ويبيع ما عليه ما فوق الازار قال شمس الائمة الحلواني يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى
ذلك قال شمس الائمة السرخسي يترك له دستين من الثياب لا يؤاجر القاضي عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد السفه
ويحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وهو المفسد الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يحجر بمتاوبين بها ولا يحجر على الفاسق

الذي يرتكب المعاصي لما كان لا يبذر ولا يسرف في ماله ان فسق يحجر على الفاسق اصلا ولكن من طالعه الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه
الحجر حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويصح ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة
ما لو حجر على العبد المأذون الغايب يصح الحجر ولا يحجر قبل العلم ولما حجر على المديون بعد ما حبس على الدين او قبله يظهر اثر الحجر في المال الموجود
وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا الحجر من التبرعات ولو اقر انسان بدين لا يصح اقراره في حق الغرماء الذين حجر لاجلهم فاذا
زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب لا يصح اقراره في حق الغرماء الذين حجر فاذا زال دين هذا الغريم يظهر
صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول ثابتا ويشهد غرماؤه فيما اكتسب
مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فاذا ارثها مع تمتعها يثبت بمقدار مهر المثل يظهر في حق الغرماء الذين حجر لاجلهم
ويظهر في المال الذي حدث بعده ولو اقتضى نفسه عمدا او بقصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل
ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل
القيمة جاز وبانقص من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذكرو من له الضمان يحاص الغرماء الذين حجر لاجلهم
فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغرماء الذين حجر لاجلهم بمقدار قيمتها وما
زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغرماء الذين حجر لاجلهم بجميع الثمن
قصاصا بدينه جاز بيعه وقد ذكر شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر لهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة
جاز البيع كما لو باع من اجنبي فاذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء
على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لغرمائه وديونهم مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون
فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي
فغاب المطلوب قبل الحكم واستوثق الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي وكيلا ويحكم عليه بالمال لقطع الخصم ذكر فان سال الخصم
ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحجور
بالدين لما كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف في الثياب يقتصد فيها ويأمر
بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير واعطاء اليتيم كما يبلغ بالسن رشيدا
وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة
يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يؤنس منه
الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه يصير محجورا عليه
القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا لليتيم بان ربح ما باع والثمن قائم في يده او صدق فيما اشترى لا كن
الاب والذي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذا القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه
يكون محجورا في قول ابي يوسف ينفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا من غير حجر ابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين
فذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد جعل بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا الا
ان يؤذن له وكذا لو بلغ الصبي مصلحا ماله واقر بديون وهبة وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال الحق الحجر
فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذا وما صنع بعدها فذ يكون باطلا وعند محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي

وقف

بعض افعل قبل النكاح ويكفل افعل بعد النكاح ولان هذا عارض تنزله الجنون او الصبى والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى هذا
اى بدون نقل النكاح او لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضى حتى لو رفع فكل القاضى يحجر عليه ويمضى ما فعل قبل الحجر وهو عند
سبب الدين قال محمد المحجور بمنزلة الصبى الآتى اربعة احدها ان مقرف الدعوى في مال الصبى جائز وفى المحجور باطل والثانى ان اعتاق المحجور
وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبى باطل والثالث المحجور لو اوصى بوصية كمن ملك ماله ومن الصبى لا يجوز والرابع كتابة جارت وصيته صح
المحجور لو اجلوت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبى لا يثبت ثم تفرقات المحجور سبب السفه منها ما يوجب من الهازل كالبيع
والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور ما يصح من الهازل كالنكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في
ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سعى في ثلثى قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة
سعى في عشرة ولو تزوج امراة صح نكاحه فان نزله على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في
يمين ووجبت الكفارة كفر بالصيام ولا يكفيه بالاطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز
عن ذكر لانه لا بدل له في ماله ولا يكفيه الكفارة بالاعتاق لانه لو اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو
ظاهر من امراته صح ظاهره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظاهره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يكفيه عن الظهار وكذا لو ظاهر من
امراته صح ظاهره ويكون بالصوم فان اعتق عن ظاهره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يكفيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل و
عليه زكاة ماله فيلزمه ان يكيل قدر الزكوة من ماله ويكفيه بحجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه سرف ويدفع
الى رجل ثقة حتى ينفق عليه في الطريق وما يكفيه في الحج مما لا بد منه فيه نحو كفاية الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه
بجناية احدثه في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عن ماله ولو كان له امرة لا يمنع عنها فان القاضى يعطيه النفقة مقدار ما
يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت مواثقة بوصايا اهل الخير والصلاح كالوصية او الماكين او بشئ من ابواب البر التى يتقرب بها
الى الله تعالى يكون استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب بعيدا واختلف العلماء في وصية
الصبى روى عن عمر رضى الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح رضى الله عنه اجاز وصية صبى لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام
اختلافا فوصية المحجور يكون ابعد عن الخلاف ولو كان هذا المحجور طلب من القاضى ان يدفع اليه ماله ليصل به قرابته من ذى الرحم
المحرم فان القاضى ينفذ به والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فاذا زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يكون نكاحها فان
فرضت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة يجب الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابى يوسف ومحمد يكون النكاح جائزا ويجب
ولا يجب الزوج ولو ان المحجور بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال لتبع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام
المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابل البدل اصلا فيكون رجعيا وهى كالصغيرة يكون رجعيا كخلع الامة
فلما اختلعت من زوجها على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذكر باذن مولاها المال في الحال وان اذا كانت تحت زوج
كان بيع ذى المولى كما عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل يكون بائنا حتى لو كانت الامتزوجة فاختلعت نفسها فاختلعت على مال صح
على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال في الحال بل بعد العتق ولو كان صبيا سفيها محجورا استوعب ماله بالدين
صداق المراة صح الاستقراض وان لم يحط المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد
المحجور لو استقرض حالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ولا يؤاخذ به بعد العتق لان الصبى المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح
التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبى

والمجنون ولو اقر العبد المأذون انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك سئل عما اقر فان قال ما اقررت به كان
حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به كما بعد المحجور لو اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به
في الحال وان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك سئل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال باطلا
لا يؤاخذ به ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتك في حال فسادك فانتهها
او قال اودعتنى في حال فسادى فانتهيتها وقال صاحب المال بل اقرضتكني حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويمين
المحجور وان قال لصاحب المال بل اقرضتكني في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتنى في فسادى فانتهيتها كان القول
قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته ويقضى له بها كذا غير مصلح
ومعنى محجوره محجر عليه القاضى او ولى بحجر فقال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصى لان دفع المال اليه
مع علمه انه مضيع فيضمن ولو كان صبيا مصلحا فبلغ مفسدا لم يدرك فدفع الوصى اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن
الوصى ولو كان قاضيا حجر عليه مفسدا يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فابطله ورفع عنه الحجر واجاز تصرفه جاز ابطاله واجازته
قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في تنفيذ القضاء ولان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقتضى له والمقتضى عليه
فينفذ قضاء الثانى وهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه القاضى واجاز تصرفه واطلاقه وليس للقاضى الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء
الاول بل يحجر وهذا الخصاف لفاعلى هذا يستحق الحجر ثم رفع قاض آخر فاطلقه الثانى واجاز تصرفه صح اطلاقه الثانى واجازته فصار المحجور
في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثانى وبعده كان جائزا لان حجر الاول بحتمد فيه فيتوقف على قضاء قاض آخر لو قضى القاضى وهو
بخلافه في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به قضاء قاض آخر فان رفع شئ من تبرعات المحجور الى القاضى الذى حجر عليه قبل اطلاق
القاضى الثانى فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان القاضى الثانى ينفذ قضاء الاول وحجره ولو لم يرفع الثانى حتى اطلقه الثالث ينفذ حجر الاول واجازته
ما صنع ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثانى بالاطلاق لان القاضى الاول لو نظر رفع اليه حجره
فامضاه كان على قضاء منه لوجود المقتضى له والمقتضى عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثانى حجر الاول وعن ابى بكر البلخى انه سئل
عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان يأذن له القاضى وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه وان اذن له القاضى فيها فاختيا

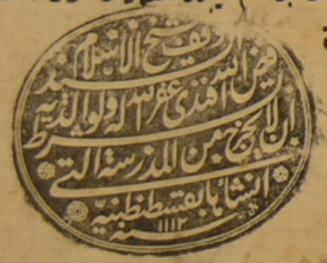

صحة الجمع التابع كما هو مذهب ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى
ممن يعول الله تعالى
وحسن توفيقه و
صلى الله على
سيدنا محمد
وآله اجمعين
الطيبين
الطاهرين

نهاية المخطوطة